

قرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ١٩٣٤

1220

الرئيسة المحكمة : السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشاران عبده
ابوخير وتوفيق الناطور

مرور الزمن الحاسي : مدته . غاية المشرع منه . استحالة سماع الدعوى . الديون التي
يشاها . للديون الناشئة عن عقد او شبه عقد . ديون الاستهلاك .

استهلاك : تعويض الاستهلاك . مرور الزمن الحاسي .

١ - ان المادة ٤١ من القرار ٢٢٣١ تاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ المؤيدة
لقانون المحاسبة العمومية العثماني في مادته ٣٦ تنص على ان جميع الديون التي لم
يطالب بها اصحابها الحكومة خطياً وبدون عذر شرعي قبل نهاية السنة الرابعة
التي تلي السنة التي نشأ فيها الحق المذكور تسقط نهائياً لمنفعة الخزينة، وغاية المشرع
من هذه النصوص منع تراكم المتأخرات على الخزينة . (١)

٢ - ان الديون التي تسقط بمرور الزمن الحاسي لمنفعة الخزينة هي جميع الديون دون

(١) بذات المعنى القرار رقم ٣٩ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ١٩٣٤ .

استثناء سواء كانت ناشئة عن عقد او عن شبه عقد او غير ذلك كما هي الحال في
المبالغ المترجبة على الحكومة من جراء الاستهلاك للنفقة العامة .
٢ - ان مرور الزمن الحاسي يمنع سماع الدعوى .

بتاريخ ٢٨ ايلول سنة ١٩٣٣ قدم متري ملحم الحداد من الحدث الى هذه
الغرفة استدعاء يعترض فيه على قرار مديرية الاشغال العامة رقم ٥٤٨٢ المؤرخ في
٢ آب سنة ١٩٣٣ المتضمن رد طلبه التعويض عن المساحة التي أخذت من املاكه
في الحدث لاجل توسيع طريق بيروت - صيدا في سنة ١٩١٨ ،

وقد طلب باستدعائه هذا فسخ القرار المعترض عليه وتحميل ما هدم
وقطع من ملكه والحكم له بما طلبه باستدعائه الى الحكومة اللبنانية وبالعطل والضرر
والرسوم واجرة الوكالة مدلياً بان الحكومة الحاضرة قد خلفت الحكومة التركية
وعليه فهي ملزمة بما على تلك الحكومة مستنداً بذلك الى قرار صدر من هذه
المحكمة بتاريخ ٢٤ شباط سنة ١٩٣١ رقم ١١ بدعوى ابراهيم نمر ،

وكان جواب وكيل الحكومة كما يأتي : اولاً - ان هذه الدعوى هي
بشكلها ليست الادعوى مطالبة بقيمة املاك مستملكة والنظر بها خارج عن
اختصاص هذه المحكمة وعائد للمحاكم العادية . ثانياً - لو سلم بصوابية القرار
الصادر من هذه الغرفة بتاريخ ٢٤ شباط سنة ١٩٣١ رقم ١١ واعتبر ان الحكومة
اللبنانية مسؤولة بحكم المعاهدات الدولية عما ترتب بذمة الحكومة السابقة فالمعترض
اهل المطالبة والادعاء في المدة المحددة لمطالبة الدولة بدين عليها اي في خلال خمس
سنوات بدؤها سنة ١٩٢٨ فيكون والحالة هذه حقه قد سقط بمرور الزمن الذي
نص عليه في المادة ٣٦ من القانون الصادر في ٢٤ ايار سنة ١٩١٠ وفي المادة ٤١ من
قرار المفوضية رقم ٢٢٣١ تاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ ،

وفي اثناء المحاكمة قدم وكيل المعترض لائحة تتضمن انه راجع وزارة
النافعة باستدعاءات عديدة مطالباً اياها بالتعويض المذكور وان تاريخ الاستدعاءات
هي ٢٦ شباط سنة ١٩٢٤ وتشرين الثاني سنة ١٩٢٧ و ١٤ اذار سنة ١٩٢٩ و ٢٥
شباط سنة ١٩٣٣ وفضلاً عن ذلك ان الفقرة الاخيرة من المادة ٤١ من قرار

المفوضية المذكور تنص ان الديون التي لم يصدر بها حوالة او لم تقبض في خلال خمس سنوات بسبب من الادارة او لدعاوى عدلية لا تسري عليها قاعدة مرور الزمن وانه لم يصدر حوالة بطلوبه وان عدم وصوله لحقه كان مسبباً من الادارة التي كانت تنكر مبدئياً وجوب ترتب ديون الحكومة السابقة على الحكومة اللبنانية ثم خلافاً لقول وكيل الحكومة فان البحث في هذه القضية عائد للمحاكم الادارية على ما قررته هذه المحكمة بقرارها الصادر بتاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩٣١ بدعوى ابراهيم نمر على وزارة الاشغال العامة الماثلة لهذه القضية ،

حيث ان الحكومة طلبت رد الدعوى لعل مرور الزمن مسندة هذا الطلب الى قانون المحاسبة العمومية المؤرخ في ٢٤ ايار سنة ١٩١٠ والى قرار المفوضية العليا الصادر في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ عدد ٢٢٣١ ،

وحيث انه يجب باديء ذي بدء التدقيق والبت في هذه النقطة لان مرور الزمن يمنع سماع الدعوى ،

وحيث ان المادة ٤١ من القرار ٢٢٣١ السالف الذكر المؤيدة لقانون المحاسبة العمومية العثماني مادته ٣٦ تنص بان جميع الديون التي لم يطالب بها اصحابها الحكومة خطأ وبدون عذر شرعي وذلك قبل نهاية السنة الرابعة التي تلي السنة التي نشأ فيها الحق المذكور تسقط نهائياً لمنفعة الخزينة ،

وحيث ان هذه المادة مأخوذة من القانون الافرنسي الصادر في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٨٣١ وخصوصاً المادة ٩ منه ،

وحيث ان غاية المشرع العثماني والافرنسي من وضع هذا النص هي ان يمنع تراكم المتأخرات على الخزينة ،

وحيث انه وفقاً لهذا المبدأ قرر الاجتهاد الافرنسي ان الديون التي تسقط بمرور الزمن لمنفعة الخزينة هي جميع الديون دون استثناء سواء كانت ناشئة عن عقد او شبه عقد (quasi-contrat) او غير ذلك وان المبالغ المتوجبة على الحكومة من جراء استملاك ما للمنفعة العامة هي داخلة ايضاً في عداد هذه الديون راجع (Daloz Vo Trésor Public no 379 et 380)

وحيث من التدقيق في الدعوى الحاضرة تبين ان المعارض ادعى انه في خلال سنة ١٩١٨ استمكت الحكومة قسماً من ملكه الكائن في خراج الحدث لتوسيع طريق بيروت - صيدا العمومية وفي ١٢ نيسان سنة ١٩٣٣ طلب التعويض من جراء هذا الاستملاك ،

وحيث انه وان كان المعارض قدم استدعاء بهذا الخصوص الى الحكومة في ٢٦ شباط فان استدعاءه هذا قدم ايضاً بعد فوات المدة لان الحق المدعى به نشأ في خلال سنة ١٩١٨ وقبل تشرين الاول من تلك السنة اذ ان الاستملاك جرى في عهد الحكومة العثمانية ومن تاريخ الاستملاك المذكور الى ٢٦ شباط سنة ١٩٢٤ يكون قد مر ما يقارب الست سنوات ،

وحيث ان الدعوى الحاضرة والحالة ما ذكر تكون غير مسموعة قانوناً لعلّة مرور الزمن .

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق رد الدعوى .